

ومنها لو قال خي اذ ن وجاني بلوا في ن لا فح جوف الين خفيه ليهن **سبها** الاول
 خدم بالاولى عتوم الوطي والاشتمات كهلما النطن والفله ووجوب استيها لو كانت
 ت قبعة واختارها وخدم بالثاني في الا زنتا لوني الطلاق وصحة الظهان والابلان واللعان
 ووجوب العقد الثاني في ارض القايده في اثبات وهو الوتف فان لم يتر احصاهن العقد القيد
 تمام النطاق المالح بالطلاق وان اصر تبنيها لم سخط ونظم في ذلك الاقوال في الملك فترت
 العين الثالث تبين عن القايده بغيره اعزى فيقال ان الزوج هو ابدا الحاح او استبداه نعم
 لا اوليا الا طين الموق في المده من ارضها تستانف ولا يدي وضع الثاني في اذ العبد
 يراخ بغيره ان سبده وانه لا يشترط فيها المشاه **وقال** في تزوج في الا حرام **القاعد**
 هل الملب فيه مشاه الطلاق او مشاه الميئ فيه خلاف والزوج مختلف تزوج الاول
 في تزوج **ومنها** اذا اظهروا عن ان ن شرب بكمه واجبه فقالوا على كغيره اى فاذا استكهن
 لزمه ان يبع كان ان على العبد فان الطلاق لا يعرف فيه من ان يكون بكلمة او كلمات والندم
 كانه تسيهه ما لم يكن كالمعتاد لانه لا يبرسه الا كفا في ذاته ويصعب هذا التماز في
 جافه بكلمة والعبد فحتمه لكل واحد في الاظهر والثاني حد او اهد **ومنها** هل يقع بالخط نعم
 كالطلاق فترج به الملوون دي وافيه كلام الله صاحب حدث قالوا ما استعمل به الشخص في خلاف
 فيه كوفخ الطلاق والحط وجرم الفاضل حين تقدم الضمة في الظاهر بما لم يكن فانه لا يصح الا باللفظ
ومنها اذا اذرت لفظ الطهارة في امر اة واقده على الاتصال ونوى الاستيناف فاليد بيلرسه
 لكل كفا كما بالطلاق والثاني كفا قد ارضه كالمين ولو بنا صلت وقال ذلك التاكيد فيل يفيها منه
 الاصح لا تسبها بالطلاق والثاني في نعم بالمين وتزوج الثاني في تزوج **ومنها** لو طهرت بوسا اذ
 الضمة كالمين والثاني لا كالطلاق **ومنها** التوكيد فيه ولا فح المني كالمين والثاني في كفا
 كالطلاق **ومنها** لو طهرت من اجد من وضيه ثم قال لاخرى اشركت معها ونوى الطهر فتولان
 اجدها بغيرها ه **ومنها** ايتها لو طهرتها من الميئ اشركت معها ونوى الطلاق والثاني لا
 كالمين **القاعده الثامنة عشر فرض الكفاية** هل سعت بالشرع ام لا فيه خلاف
 تزوج في المطلب الاول والباقي في التميز الثاني قال في الحاد م ولم يزوج الزاني والتواذي
 شيا له بها عتد بها في القواعد التي لم تطلق فيها الترجع لا خلاف الترجع في ذنوعها **ومنها** خلق
 الحانره والامح تعيينها بالشرع لما في الاعتراض عنها من هتك حرمه الميت **ومنها** الجهاد
 ولا خلاف انه سعت بالشرع نعم هو في الخلاف في صوت منه وهي ما اذا بلغت زوج
 من سوتف من عه اذ نه والامح انه تجب الصابره ولا يموت الزوج **ومنها** العلم من
 اشغل به وحصل منه طوقا او نسي منه الا عليه هل يكون له نكته اوجب عليه الاشترا
 ودهان الا فح الاول ووجوب كل مثل مشه مشه لربها مشه مشه عن غنها قال
 القلاي ودفن كلام العن الي اذ الاصح فيها سوى القنالك وتزوج الحانره من فروع
 الكفاية لا سعت بالشرع ويدين ان يلحق بها غسل الميت وتجهيزه فليس من بابا

الشمس

ومنها

كالمزود القيد في الا فح **ومنها** الا فح عند موت الفيات فلهذا بنا على ما فتح وانما في نعم بنا على
 انما س **ومنها** الا فح لا يجبه عن الشعه بنا على ما فتح وانما في نعم بنا على الفايغ واذ تعابلا
 في عتود الزا يجبه في العايض بنا على الفايغ ولا يجب بنا على الفايغ وهو الا فح **ومنها**
 قوت الا فح له قبل الفوض بان قلنا نكح وهو الا فح وان قلنا س فلا **ومنها** حوت في الستم
 ان قلنا خصي فسح وهو الا فح وان قلنا س فلا **ومنها** لو تعابلا بقيد الفاضل جات ان قلنا نكح
 وهو الا فح ومن مثل المسح واخرته وان قلنا س فلا **ومنها** لو اشترى عتد من قبله فجبها
 جات ان الا فح له في ابا في دستسيع التالف على قول المسح وهو الا فح وفيما سقاه **لا ومنها**
 اذ تعابلا واستمر بعد الشري عند ترضي البايغ في قول المسح وهو الا فح ولا سعت على قول
 المسح **ومنها** لو تلف في يده بعد الفايغ لم كانت يفتحت ان كانت يفتد في الفايغ الاصل فانه وان
 قلنا سح منه المشركا كالمسح وهو الا فح **ومنها** لو تبيس به عتوم الا فح في قول المسح وهو
 الا فح وعلى الاخرى حين ان سحر ولا ان سح له ابيسح وياخذ الثمن **ومنها** لو استوله بعد
 الا فح فانه قلنا فح عليه الاجره وهو الا فح وان قلنا س فلا **ومنها** لو اطلع البايغ عن عتد واد
 عند الشري بولاد دله ان قلنا فح وهو الا فح وان قلنا س فلا **القاعده العاشرة**
 الضمان في الممن في يد الزوج قبل التالف ضمن ثمان عتد او صان يد في لوان وكتر جمع في كل
 في العتد **ومنها** الا فح لا يرضح منه قبل فريضة بنا على فان العتد وانما في يرضح بنا على ان ابرد
ومنها الا فح انتزاع العتد اذ اذ الف والتمه الزوج قبل قبضه والزوج في سهمه المشرك
 بنا على فان العتد والما في لا يبرم مثلا وقته بنا على ان ابرد **ومنها** لو تلف نفسه ارضيه
 لا في البايغ بل لها الفيات فان سعت رجعت الي سهمه المثل على قول من ان العتد وهو الا فح والي يجه
 العتد من على مثاله وانما رجعت الي سهمه المثل على قول من ان العتد وهو الا فح والي يجه
 الا فح **ومنها** لو قبض عليها الفيات على الصريح وفي وجه لا فيات على فان العتد فان سعت رجعت
 الي سهمه المثل على الا فح والميد على الا فح وان امان ته فلا شئ لها على الا فح كما لم يبع قبل القبض
 على فان اليد لها الا فح **ومنها** المانع الفايغ يبره لا يرضحها على الا فح بنا على ان
 العتد ويرضح بنا على فان ابرد **ومنها** لو اذ في يده ن ياره منفصله فلعن اه قطبا بنا
 على فان اليد وان العتد وصحها كالمسح **ومنها** لو ارضه قضا بولم يقبضه حتى حاله
 البول وجنت عليها الزكاه في الا فح كالمختوب وعوه وفي وجه لا بنا على ان العتد كالمسح قبل
 القبض فقد سح هنا قول من ابرد **ومنها** لو كان دينان الا فح من عنه على الا فح بنا على
 فان اليد على فان العتد لا يموت كالمسح فيه فعه صوره اعزى صح قول من ابرد
القاعده الحادية عشر الطلاق الرجعي نقطة النكاح اولا قول الثالث
 الواضل قول من والصح في نطق الرجوع واقد منها لا خلاف الرجعي في تزوجها **ومنها**
 لو طهر في القيد وانما فح وجوب المين بنا على انه سخط **ومنها** لو مات عتد من حقه
 فالا فح انما له تسلمه والثاني في عتد كالمزود **ومنها** لو اتهما الا فح الضمه بنا على المان

الشارحة عن الظاهر